امتحان دور يناير ٢٠١٩

السؤال الأول بين مدي صواب أو خطا العبارات التالية :

١. تقوم جريمة القتل بالسم إذا استخدم الجاني مادة غير سامة ولكنها قاتلة
٢. سوي المشرع بين استيلاء الموظف على المال لنفسه أو تسهيل تلك لغيره
٣. شكل التزوير الواقع من موظف عام جناية ، اما التزوير الواقع من غير موظف عام فهو جنحة
٤. يعد سارقا إذا استولي صاحب الحيازة الناقصة على الشيء المسلم إليه بنية تملكه
٥. ثبوت الترصد وحده يكفي لتوقيع عقوبة الجريمة القتل ، ولو لم يثبت مع الترصد توافر سبق الإصرار
٦. يستوى في مقابل الرشوة أن يكون مشروع او غير مشروع.
٧. حدد المشرع طرق العلنية في جريمة القذف على سبيل الحصر .
٨. لا تقوم جريمة الاختلاس إذا اختلس الموظف العام المال يقصد التبرع به الجمعية رعاية الأيتام .
٩. تعد الطاقة الكهربائية من الأموال التي يجوز أن تقع عليها جريمة السرقة .
١٠. يتوافر الظرف المشدد إذا وقع الاعتداء بالضرب من أفراد العصبة أو التجمهر من جميع الأفراد حتى ولو لم يستخدموا أداة أو سلاح .
١١. يعد تغيير الحقيقة في أي بيان تزويرا سواء كان هذا البيان جوهري أو غير جوهري
١٢. يركب الموظف جريمة الرشوة إذا تلقي المقابل كي يقم بعمل يلزمه به القانون
١٣. تستفيد الزوجة من العقوبة المخففة حال قتلها الزوج أو من يزني بها أو كليهما حال تلبسه بالزنا .
١٤. تعتبر العاهة مستديمة حتى ولو كان باستطاعة الطب التخفيف من آثارها
١٥. يشترط في الراشي في جريمة الرشوة أن يكون موظف عام أو من في حكمه .
١٦. جريمة التزوير جريمة مستمرة ، أما جريمة استعمال المحررات المزورة فهي جريمة وقتية .
١٧. نص المشرع علي طرق التزوير علي سبيل المثال لا الحصر
١٨. يستوي لدى المشرع ان يكون المال محل السرقة عقارا او منقولا ١)يشترط المشرع القيام جريمة الاستيلاء أن يكون المال تحت يد الموظف العام او في حيازته الناقصة
١٩. نص المشرع علي طرق التزوير علي سبيل المثال لا الحصر
٢٠. لا تتحقق جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد إذا اقتصرت وسيلة الفعل علي مفاجأة المجنى عليه
٢١. يستوي لدي المشرع أن يكون المال محل السرقة عقارا او منقولا
٢٢. يستوي في مقابل الرشوة أن يكون مشروع أو غير مشروع

السؤال الثاني : اختر الإجابة الصحيحة من الإجابات المتعددة التالية

٢٣. لا يعتد القيام جريمة إعطاء مواد ضارة (أ بطبيعة المادة ذاتها ب - بكيفية اعطائها للمجني عليه _ بأثرها علي المجني عليه)
٢٤. لا يصلح (أسند الدين الب - عداد الكهرباء ، ج- الشهادة الطبية) محلا لجريمة التزوير.
٢٥. يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة السرقة توافر (القصد الجنائي العام فقط ب- القصد الجنائي الخاص فقط ، ج كلاهما)
٢٦. يشكل جريمة (أنصب ، ب- تزوير ج- ليس اي منهما) كتمان البائع علي المشتري العيوب الخفية في الشيء المبيع
٢٧. يعد مركبا لجريمة (أ - التزوير ب النصب ، ج- مرقة) إذا أوهم طبيب شركة تامين أنه عالج مصابا وانه يستحق بناء على ذلك اتعابه.
٢٨. لا يشترط القيام ظرف سبق الإصرار توافر العنصر (١- المكاني ، ب النفسي ، ج- الزمني)
٢٩. لا يرتكب جريمة (السرقة ب- اختلاس ، ج- ليس أي منهما) الشخص الذي بحرق منقولا معلوك الغير)

٣٠. يشكل جريمة (أ- تزوير ب- نصب ، ج- ليس مما سبق) قيام الفنان الذي يرسم لوحة معينة ويوقع عليها باسم فنان آخر مشهور عنه .
٣١. ٩ لا يتصور الشروع في جريمة (أ- الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة _ الجرح المفضي الي عاها مستديمة _ الضرب او الجرح المفضي الي الموت)
٣٢. لا يعفي (الراشي _المرتشي _ الوسيط) من العقوبة في جريمة الرشوة اذا اخبر السلطات بالجريمة او الاعتراف بها.
٣٣. يعد مرتكبا لجريمة (أ- التزوير – النصب ، ح- سرقة) إذا أو هم طبيب شريه تأمين أنه عالج مصابة وأنه يستحق بناء على ذلك اتعابا .
٣٤. يشترط المشرع أن يكون تدخل الغير المكون للطرق الاحتيالية (أبناء على طلب المجني عليه اب – بناء على طلب من الجاني ، ج- من تلقاء نفسه) .
٣٥. يشكل جريمة (نصب- تزوير ، ج- ليس أي منهما) كتمان البائع على المشتري العيوب الخفية في الشيء المبيع .
٣٦. يعتبر (سارقا- نصابا ، ج- مزورا) من يسحب مياها من الأنبوبة الرئيسية للمياه قبل مرورها بالعداد الذي وضعته شركة إلمياه لقياس كمية الاستهلاك
٣٧. تعد السرقة ليلا (ا – جنحة بسيطة ب- جنحة مشددة ج- جناية)
٣٨. يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة السرقة توافر (أ – القصد الجنائي العام فقط ، ب- القصد الجنائي الخاص فقط ج- كلاهما)
٣٩. يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة التزوير توافر (أ- القصد الجنائي العام فقط ، القصد الجنائي الخاص فقط ، ج- كلاهما)
٤٠. يشكل جريمة (أ – اختلاس اب استيلاء ، ج- ليس اي منهما) إذا قصد الموظف العام مجرد الانتفاع بمال من متعلقات الدولة مع رده إليها بعد ذلك.
٤١. لا يصلح (أ سند الدين ب- عداد الكهرباء - ج- الشهادة الطبية) محلا لجريمة التزوير
٤٢. يعد (أ- الاصطناع – اقرار أولي الشأن ، ج التقليد) من طرق التزوير المعنوية
٤٣. لا ينتفي ظرف الترصد إذا كان (تنفيذ القتل معلقا على شرط ، ب - غلط في شخص المجني عليه ، ج- كلاهما)
٤٤. لا يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنحة في حالة (أ- إذا قتل السارق المجني عليه كي يتمكن من إتمام تنفيذ جريمته ب- إذا قتل السارق عقب إتمام جريمته رجل الشرطة الذي حاول القبض عليه) من حمل سلاح بدون ترخيص ثم قتل به ج
٤٥. لا يعتد القيام جريمة إعطاء مواد ضارة (بطبيعة المادة ذاتها ، ب- بكيفية إعطائها للمجني عليه ، ج- بأثرها على المجني عليه)
٤٦. لا يعاقب المشرع على الشروع إلا في جريمة (أ- النصب – القذف ج- الضرب والجرح) .

(جريمة القتـــــل)

٤٧. جريمة القتل من الجرائم التي تقع عمدا فقط.
٤٨. تقع جريمة القتل .... "العمد _بالخطأ –كلاهما "
٤٩. يعتبر القتل العمد جريمة تمثل .... "جناية_ جنحه_ كلاهما "
٥٠. يعتبر القتل الخطأ جريمة تمثل .... "جناية_ جنحه _كلاهما"
٥١. يخضع القتل العمد والقتل الخطأ لأحكام عام مشترك.
٥٢. هي ازهاق روح انسان حي غير شخص جاني جريمة........ " القتل _الضرب _الاغتصاب"
٥٣. تعد جريمة القتل من جرائم الاعتداء على .... "المصلحة العامة_ الاشخاص_ الاموال"
٥٤. يفترض في جريمة القتل وجود انسان حي تعرض للاعتداء على حقه في الحياه من شخص اخر
٥٥. محل جريمة القتل هو.......... " الانسان الحي_ انسان غير الجاني_ كلاهما"

٥٦. قتل الحيوان يعد جريمة قتل بالمعنى المقصود في قتل الانسان .
٥٧. يعاقب المشرع على قتل الحيوان باعتباره اعتداء على حقه في الحياه.
٥٨. وضع المشرع عقاب على قتل الحيوان مبنيا على انه اعتداء على حق .... "في الحياه_ الملكية _كلاهما"
٥٩. من المقصور ان يكون محل جريمة القتل انسان ميت .
٦٠. لا يقع القتل على .... "الانسان الميت_ الجنين _كلاهما "
٦١. يصلح الجنين ان يكون محل جريمة القتل.
٦٢. من يقتل الجنين في بطن والدتها بعاقب عقوبة القتل.
٦٣. يشترط ان يكون شخص القاتل غير شخص المقتول في جريمة القتل.
٦٤. يستوي ان يكون المجني عليه في جريمة القتل ذكرا او انثى.
٦٥. لا يعاقب المشرع على جرائم القتل التي تقع على الجانب داخل الاقليم المصرية.
٦٦. يصلح ان يكون محل جريمة قتل معاقب عليها كلا من.......... "الشخص الوطني _الشخص الاجنبي_ كلاهما"
٦٧. .يأخذ في تقدير عقوبة جريمة القتل بالمركز الاجتماعي كلا من الجاني والمجني عليه.
٦٨. لا تقوم جريمة القتل اذا كان محل الجريمة طفل مجهول النسب
٦٩. يعتبر قاتلا من يقتل شخص مريض بمرض غير قابل للشفاء.
٧٠. لا يعد قاتلا من يقتل شخص بدافع تلخيصه من الالام .
٧١. لا يعد قاتلا من يقتل شخص بناء على طلبه
٧٢. لا يعد قتل من يقتل شخص محكوم عليه بالإعدام
٧٣. لا يعد قاتلا من يقتل شخص مجرم النبوذا في المجتمع
٧٤. لا يعد قاتلا من يقتل شخص جاسوسا خائنا لوطنه
٧٥. سوى المشرع بين جميع الناس في قدر الحماية الجنائية لأرواحهم.
٧٦. كل ما تلده المرآه يصلح لان يكون محلا لجريمة القتل .
٧٧. ليس هناك اهميه قانونيه في التفرقة بين الجنين والانسان.
٧٨. عقوبة الاجهاض .... من عقوبة القتل. " اشد _ اخف_ مساوية"
٧٩. تقع جريمة الاجهاض بشكل خطأ دائما بينما تقع جريمة بشكل عمدا دائما
٨٠. قد تقع جريمة الاجهاض بطريقه عمديه و بطريقه خطأ
٨١. لا تقع جريمة الاجهاض لا بصوره عمدية فقط بينما تقع جريمة القتل بالعمد والخطأ
٨٢. تقع جريمة الاجهاض دائما بشكل......... "عمدا _خطأ_ كلاهما"
٨٣. يعاقب المشرع على الشروع في جريمة........ ." القتل_ الاجهاض_ كلاهما"
٨٤. الشروع في جريمة الاجهاض معاقب عليه من قبل المشرع .
٨٥. يجب تحديد اللحظة الفاصلة بين مرحله الجنين و مرحله الانسان.
٨٦. ان وقع الاعتداء على الجنين في اخر لحظات الحمل كانت الجريمة القتل .
٨٧. اذا وقع فعل الاعتداء على الانسان اثناء الولادة اعتبر قتلا.
٨٨. الراجح ان الحياه تبدا ..... "بدء عملية الولادة_ بالانتهاء عمليه الولادة_ ليس شيء من ما ذكر"
٨٩. يشترط ان يكون محل جريمة القتل ان يكون انسانا قابلا للعيش لفتره طويله.
٩٠. يستوي في محل جريمة القتل ان يكون انسان سواء كان قابلا ان يعيش لفتره طويله كانت او قصيره.
٩١. لا يصلح ان يكون محل لجريمة القتل الانسان الغير قادر على العيش لفتره طويله بسبب ظروفه مرضه.
٩٢. يفرق القانون بين قاتل الانسان من حيث كان سوى الخلقة او مشوها.
٩٣. يجيز المشرع في قانون العقوبات المصري قتل المشوهين.
٩٤. يجيز الفقه بالاجماع جواز قتل المشوهين باي احد.

"المشرع _الفقه _كلاهما"

٩٥. اجاز........... قتل المشوهين اذا وصل الشذوذ الى حد المسخ.

٩٦. يقع القتل على الانسان المتوفي اذا كانت الجاني عالما بوفاته.

٩٧. يشترط في الانسان محل جريمة القتل ان يكون شخصا اخر غير الجاني.

" الانتحار_ القتل_ كلاهما "

٩٨. يعاقب المشرع على الشروع في جريمة...........

٩٩. لا عقاب على يشرع في قتل نفسه.

١٠٠. من يحرض شخص على الانتحار يعاقب عقوبة التحريض على القتل.

١٠١. من يساعد غير على الانتحار يعاقب عقوبة المساعدة في القتل.

(العقاب على جريمة القتل)

١٠٢. عقوبة جريمة القتل العمدي البسيط .... "الاعدام_ السجن المؤبد_ كلاهما"

١٠٣. من الظروف المشددة لجريمة القتل ويتعلق بماديات الجريمة .... "الترصد_ سيق الاضرار _الارتباط بالجنحة"

١٠٤. من الظروف المشددة لجريمة القتل و يتعلق بماديات جريمة......

"قتل جريح الحرب_ القتل بالسم_ الارتباط بالجنح

١٠٥. يعتبر اقتران القتل بجناية ظروف مشددة لجريمة القتل يرتبط بماديات الجريمة

١٠٦. يعتبر القتل بالسم ظرف مشدد لجريمة القتل يرجع الى صفة الجاني.

١٠٧. من الظروف المشددة لجريمة القتل ارتكبها في حالة من الترصد

١٠٨. يعتبر من الظروف المشددة جريمة القتل ولا يتعلق بنفسية الجاني.

"الاقتران الجناية _الارتباط بالجنحة_ سيق الاصرا

١٠٩. سيق الاصرار ظرف مشدد لجريمة القتل ويرجع الى توافر حالة نفسيه عند الجاني.

١١٠. من الظروف المشددة لجريمة القتل وتتعلق بنفسية الجاني........ "ارتباط القتل بجنحه_ الترصد_ القتل بالسم"

١١١. اذا ارتكبت جريمة القتل لغرض إرهابي كانت العقوبة......... " السجن المشدد_ السجن المؤبد_ الاعدام"

١١٢. تشديد عقوبة جريمة القتل بسبب توافر ظرف من الظروف المشددة تشديد جوازي.

١١٣. للقاضي في جريمه القتل عند توافر الظرف المشدد الحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد البسيط

١١٤. ترفع الظروف المشددة عقوبة جريمة القتل الى .... "الاعدام_ السجن المؤبد_ السجن المشدد "

١١٥. يرفع ظرف الارتباط القتل بالجنحة العقوبة الى........ "الاعدام_ السجن المؤبد_ كلاهما"

١١٦. خرج المشرع عن القواعد العامة في عقوبة الشريك في جريمة القتل.

١١٧. من الجائز ان يحكم على الشريك في جريمة القتل بالسجن المؤبد.

١١٨. يشترك كلا من الفاعل الاصلي والشريك في نفس العقوبة في جريمة القتل.

١١٩. هو تربص الانسان في جهة او جهات كثيرة مدى من الزمن طويله كانت او قصير ....

" سيق الاصرار _الترصد_ اقتران

١٢٠. يعتبر الترصد ظرفا مشددا ل جريمة القتل فقط دون غيرها من الجرائم.

١٢١. يعتبر الترصد ظرفا مشددا في جرائم........ "القتل _الضرب_ كلاهما"

١٢٢. يقوم الترصد كظرف مشدد لجريمة القتل على ثلاثة عناصر.

١٢٣. يقوم الترصد كظرف مشدد لجريمه القتل على........... عناصر. "ثلاثة _اربعه_ خمسه"

١٢٤. يعتبر من عناصر الترصد ظرف مشدد لجريمه القتل...... . " العنصر الزمني_ العنصر المكاني _ كلاهما"

١٢٥. لا يقوم ترصد الا بالانتظام الجاني المجني عليه فتره من الوقت.

١٢٦. مواده انتظار الجاني وترقبه للمجني عليه في مكان او اكثر يتيح له تنفيذ جريمته العنصر.........

" الزمنى_ المكاني_ النفسي

١٢٧. يشترط في الترصد ان يكون في مكان ذو طبيعة معين.

١٢٨. قد يكون المكان المترصد فيه الشخص مكان عاما او خاصا .
١٢٩. قد يكون المكان المترصد فيه الجاني مملوك له او مملوك للمجني عليه.
١٣٠. لا يقع الترصد اذا ما قام جاني بترصد المجني عليه في مكان منعزل عن العمران .
١٣١.يشترط لقيام الترصد كظرف مشدد في جريمة القتل ان يكون الجاني في مستقرا.
١٣٢. يشترط لقيام الترصد كظرف مشدد في جريمة القتل ان تخفي الجاني.
١٣٣. يسوي لقيام الترصد كظرف مشدد في جريمة القتل ان يكون الجاني ظاهرا او متخفيا.
١٣٤. لا يقوم الترصد اذا ما اتخذ الجاني مكان له وسط الجمهور.
١٣٥. يستوي ان ينتظر الجانى ومن المجنى عليها في مكان ثابت او بالسير في بعض الطرق.
١٣٦. هو مرتبط بغايه من تواجد الجاني في مكان المرتبط فيه في الترصد عنصر.......

"العنصر الزمني_ العنصر المكاني_ العنصر النفسي"

١٣٧. يجب القيام الترصد كظرف مشدد في جريمة القتل ان تكون غاية الترصد قتل الشخص الذي انتظره.
١٣٨.يشترك في التراص اللازم للترصد ان تكون غايته التوصل الى قتل الغير.
١٣٩.يعتبر الترصد مجرد تواجد في مكان معين قبل ارتكاب جريمته
١٤٠.يكفي لقيام الترصد ان يكون الجاني انتظر ساعات يوم الجريمة امام منزل المجني عليه حتى ولو كان تواجده كان عرضا.
١٤١.يعتبر قاتلا بالترصد الذي كان موجودا مع اصدقائه في مكان بصوره عرضيه فلما راي المجني عليه قادما قاتله
١٤٢. يجب للقول بالترصد ان يكون غاية الجاني من تواجده في المكان قتل المجني عليه.
١٤٣. يشترط للحكم بالإعدام التلازم بين سبق الاصرار والترصد.
١٤٤. ثبوت الترصد وحده يكفي لتوقيع عقوبة الاعدام في جريمه القتل .
١٤٥.اثبات توافر سبق الاصرار يغني عن اثبات توافر الترصد او العكس.
١٤٦. يشترط لوجود الترصد ان يكون مسحوبا بسبق الاصرار.
١٤٧.يعتبر الترصد كظرف مشدد لجريمة القتل ظرف........ " عيني_ شخصي_ النفسي"
١٤٨. يسرى ظرف الترصد على جميع المساهمين في الجريمة ولو لم يعلم به.
١٤٩. يسري ظرف الترصد على الفاعلين فقط بدون شركاء.
١٥٠. لا يتوفر الترصد كظرف مشدد لجريمه القتل ولو كان معلقا على شرط.
١٥١. يؤثر في قيامه ظرف الترصد غلط الجاني في شخص المجني عليه.
١٥٢. اذا ما قام الترصد ولكن الجاني اخطأ في التصويب وقتل شخص اخر فلا يعاقب في هذه الحالة الجاني بالإعدام.
١٥٣.لا يعتبر قاتلا بالترصد من يترصد لقتل شخص محدد فقط لشخص اخر كان يسير الى جوار شخص المحدد.
١٥٤. الاصل ان المشرع لا يعتد بالوسيلة المستخدمة في جريمة القتل عند تحرير عقوبتها .
١٥٥.شدد المشرع عقوبة القتل العمد اذا كان السم وسيلته و رفع العقوبة للإعدام.
١٥٦. استعمال الماده السامه في جريمة القتل يعتبر جريمة خاصه .
١٥٧.لا يشترط توافر اركان جريمة القتل العمدي البسيط اذا وقع القتل مقترنا بالسم .
١٥٨.يشترط لكي تقوم جناية القتل بالسم ان تكون المادة المستخدمة من الجاني سامي بصيغتها .
١٥٩. لا قيام للجناية القتل بالسم اذا استعمل الجاني ماده غير سامه ولكنها قاتله.
١٦٠. لا يشترط ان تصل المادة السامه الى الاعضاء الداخلية ليعد قتلا بالسم.
١٦١. يشترط ان تقع الوفاء نتيجه استخدام المادة السامه في القتل .
١٦٢.يستوي ان تصل المادة السامه الى الاعضاء الداخلية او لاتصل ليعد قاتلا بالسم.
١٦٣.يستوي ليعد قاتلا بالسم ان تصل المادة السامه للأعضاء الداخلية او يصيغها.
١٦٤.يشترط ليعد قاتلا بالسم طريقه معينه لتوصيل المادة السامه لجسم الانسان.
١٦٥. يستوي ان يتوصل الجاني باي طريقه لتمكين المادة السامة من اندماج اثارها في جسم المجني عليه.

١٦٦. يستوي ان يتواصل الجاني بالمادة الى الجسم المجني عليه عن طريقه الفم او الانف او الجلد.
١٦٧. يشترط في المادة التي تكون لها مصدر معين .
١٦٨. يستوي ان يكون مصدر المادة السامه نباتيه او حيوانيه.
١٦٩. يستوي ان تكون المادة السامه صلبة وسائله.
١٧٠. اذا كانت المادة السامه على شكل غاز فلا يعد قاتلا بالسم مستخدمها.
١٧١. لا يعد الزرنيخ مادة سامة بطبيعتها.
١٧٢. يستوي ان تكون المادة .... الاثر. " سريعة_ بطيئة_ كلاهما"
١٧٣. يشترط ان تكون المادة السامه سريعة الاثر.
١٧٤. يشترط ان تكون المادة السامه بطيئة.
١٧٥. يشترط ليعد قاتلا بالسم ان تؤخذ المادة السامه على دفعة واحده.
١٧٦. لو اخذت المادة السامه على دفعات فلا يعد مستخدمها قاتلا بالسم.
١٧٧. لا يشترط على محكمه الموضوع في حكم الإدانة بالقتل بالسم ان تثبت تحقيقها من طبيعة المادة المعطاة للمجني عليه..
١٧٨. على المحكمة في القتل بالسم ثم الوقوف على الاسم العلمي للمادة السامه.
١٧٩. على المحكمة في القتل بالسم ان تبين مقدار المادة السامه.
١٨٠. استعمال المادة السامه في القتل ظرفا مشددا للجريمة ذو طبيعة......... " شخصيه_ عينية_ نفسيه"
١٨١. غالبا ما يقترن القتل بالسم بظرف اخر وهو......... "الترصد_ سبق الاصرار_ كلاهما"
١٨٢. الالتزام بين سبق الاصرار واستعمال المادة السامه التزام حتمي.
١٨٣. يعاقب على استعمال المادة السامه في جريمة القتل عقوبه الاعدام حتى ولو لم يتوافر سبق الاصرار.
١٨٤. يشدد المشرع عقوبة جريمة القتل اذا ما اقترنت بجناية اخرى.
١٨٥. يشترط لقيام ظرف الاقتران المشدد لعقوبة القتل ان تكون الجناية سابقه على القتل.
١٨٦. يشترط لقيام ظرف الاقتران المشدد لعقوبة جريمة القتل توافر شروط.
١٨٧. يجب توقيع عقوبة الاعدام في حاله قيام ظرف اقتران جريمة القتل بجناية اخرى ان يكون جريمة القتل جناية.
١٨٨. يجب لقيام ظرف الاقتران المشدد لعقوبة القتل ان تكون جريمة القتل......... " جريمة تامة_ تمثل جناية_ كلاهما "
١٨٩. في اظرف الاقتران المشدد لجريمة القتل يشترط ان تقع جريمة القتل تامه.
١٩٠. يشترط لقيام ظرف اقتران جريمة القتل بجناية اخرى ان تقع جريمة القتل تامة.
١٩١. يستوي لقيام ظرف اقتران جريمة القتل بجناية اخرى ان تقع جريمة القتل تامة او في حالة شروع.
١٩٢. لا قيام لظرف لاقتران جريمة القتل بجناية اخرى ان وقعت جريمة القتل في حاله شروع.
١٩٣. يجب ان تكون الجريمة الاخرى فى ظرف اقتران القتل بجناية جريمة.........
" تامة_ مستقله عن القتل_ كلاهما"
١٩٤. يجب في ظرف اقتران القتل بجناية ان تكون الجريمة المقترنة بالقتل جناية.
١٩٥. يلزم في الجنائي المقترن بالقتل ان تكون من نوع معين.
١٩٦. يشترط في الجناية المقترنة بالقتل الحكم بالإعدام ان تكون الجناية من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة.
١٩٧. يجوز ان تكون الجناية المقترنة بجريمه القتل لتشديد العقوبة والحكم بالإعدام ان تكون الجناية الاخرى جناية قتل
١٩٨. يجوز ان تكون الجناية مقترنة بجريمه القتل لتشديد العقوبة والحكم بالإعدام ان تكون الجناية الاخرى جناية ....
"قتل _ضرب اقصى الى موته_ كلاهما"
١٩٩. الشروع في القتل العمدى جناية .
٢٠٠. لو كانت الجريمة المقترنة بالقتل شروعا في القتل لوجب تشديد العقوبة.
٢٠١. يشترط ان تكون الجريمة الاخرى المقترنة بالقتل معاقب عليها لتشديد العقوبة.

٢٠٢. يتوافر الاقتران المشدد عقوبة القتل اذا كانت الجناية الاخرى غير متعاقب عليها.
٢٠٣. العبرة في وصف في الاقتران بما يرد في الاقرار الاتهام الصادر من النيابة العامة.
٢٠٤. يشترط في الاقتران ان تكون جريمة القتل والجناية الاخرى قد ارتكبوا لغرض واحد .
٢٠٥. يشترط فيه الاقتران ان يكون احدهما ارتكبوا تحت تأثير ثورة غاضبة واحده.
٢٠٦. يجب ان تكون الجناية الاخرى فى الاقتراع مستقلة عن جريمة القتل .
٢٠٧. يفترض ان تكون الجناية الاخرى في الاقتران غير مشتركه مع القتل في احد الاركان .
٢٠٨. يجب ان تتعدد الافعال التي ارتكبها الجاني لقيام الاقتران
٢٠٩. يشترط فيها الجنائي الاخرى .... لقيام الاقتران المشدد لعقوبة القتل

"ان تكون تامة_ ان تكون مستقله عن القتل _كلاهما"

٢١٠. لا يتوافر الاقتران في حاله ما اذا كانت كلا من جناية القتل والجناية الاخرى قد وقعوا بالفعل واحد
٢١١. يعتبر الاقتران متوافر في حاله اذ اطلق شخصا رصاصه قتلت شخصين.
٢١٢. يعتبر الاقتران متوافر في حاله اذا ما قذفت قذيفه فقتلت عدد من الناس.
٢١٣. اذا كانت الجريمة الاخرى اعتبرت جناية لتوافر ظرف مشدد وكان هذا شرط هو جريمة القتل فان الاقتران يعد متوافر وبالتالي واجب شديد العقوبة.
٢١٤. يشترط لتوافر الاقتران ....

" وقوع جريمة القتل تامه_ ان يكون هناك اقتران زمني بين الجنايتين_ كلاهما"

٢١٥. يجب ان يقع القتل والجناية الاخرى في وقت قصير لتوافر الاقتران.
٢١٦. تقدير المصاحبة الزمنية لقيام الاقتران امر مختص بمحكمة الموضوع .
٢١٧. يستوي ان يكون تسبق الجناية الاخرى القتل او ان تلحقها او تعاصرها.
٢١٨. يشترط لتوافر ظرف الاقتران تكون الجناية الاخرى سابقه لجناية القتل.
٢١٩. اذا توافر شروط ظرف الاقتران فان الجناية الاخرى تفقد استقلالها.
٢٢٠. اذا توفر شروط ظرف الاقتران فانه يجوز توقيع عقوبة مستقله على الجناية بمفردها.
٢٢١. لو قضي بالبراءة المتهم في الجناية القتل في ظرف الاقتران فيكون مصير الجناية الاخرى الحكم عليها بالبراءة.
٢٢٢. لو قضي بالبراءة المتهم في جناية القتل في ظرف الاقتران سيكون مصير الجناية الاستقلال والحكم عليها بعقوبتها.
٢٢٣. يعتبر ظرف الاقتران المشدد لعقوبة جريمة القتل ظرف شخص.
٢٢٤. يعتبر ظرف اقتران المشدد لعقوبة جريمه القتل ظرف...... "عيني _شخصي_ نفسي"
٢٢٥. اذا توافر ظرف الاقتران المشدد لجريمه القتل فانه لا يسري سوى على الفاعل الاصلي فقط دون الشركاء.
٢٢٦. اذا توافر ظرف الاقتران المشدد لجريمه القتل فانه لا يسري سوى على الشركاء.
٢٢٧. عند توافر ظرف الاقتران فأن تشديد العقوبة يسرى على .... " الفاعل الاصلي_ الشركاء_ كلاهما"
٢٢٨. القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب الجناية او جنحة يكون غرض المصر فيها شخص معين او اشخاص............

" الترصد _سبق الاصرار _كلاهما"

٢٢٩. يقوم سبق الاصرار على ثلاث عناصر بينما يقوم الاصرار على عنصران.
٢٣٠. يقوم سبق الاصرار على عنصرين احدهما نفسي والاخر عنصر زمني.
٢٣١. يقوم سبق الاصرار على عنصرين احدهما مكاني والاخر عنصر زمني.
٢٣٢. جوهر الترصد كظرف مشدد العقوبة جريمة القتل هو العنصر.......... " المكاني_ الزمني_ النفسي"
٢٣٣. جوهر سبق الاصرار مشدد العقوبة جريمة القتل هو العنصر.......... " مكاني_ الزمني_ النفسي"
٢٣٤. يقصي سبق الاصرار مرور فتره زمنيه بين الاقدام على الجريمة وبين التفكير فيها.
٢٣٥. مقدار الفترة الزمنية في سبق الاصرار مرهون بالعنصر النفسي.
٢٣٦. يتوافر سبق الاصرار متى ثبت التروي الكافي لدي المتهم قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة.

٢٣٧. لا يعتبر سبق الاصرار متوافرا رغم مضي فتره زمنيه اذا كانت هذه الفترة لم يتوفر فيها التفكير الهادي للجاني.
٢٣٨. يعتبر سبق الاصرار متوفرا اذا علم شخص بمشاجره حصلت واصبح فيها احدى اقاربه فأخذ الفأس التي كان يعمل بها و ذهب الى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجاني فقتله.
٢٣٩. سبق الاصرار حالي نفسيا تقوم في ذهن الجاني.
٢٤٠. يشترط لقيام سبق الاصرار ان يتوفر لدي الجاني الهدوء و السيطرة على النفس.
٢٤١. العنصر النفسي هو جوهر سبق الاصرار والعنصر الزمني ليس له اهميه ذاتيه.
٢٤٢. العبرة في سبق الاصرار هي بمضي المدة بين التصميم على الجريمة ووقوعها طويله.
٢٤٣. يتوافر سبق الاصرار اذا كانت تحن تأثير عامل القضب الذي يمنعه من التقليد.
٢٤٤. يشترط في سبق الاصرار ان يكون الجاني قد انتوي قتل انسان معين.
٢٤٥. لا يتوفر سبق الاصرار لو كان معلقا على شرط او حدوث امر معين.
٢٤٦. لا يتوفر سابق الاصرار لدى الشخص الذي يصمم على قتل انسان الذي لم يرد له الأمانة التي اوعدها لدية.
٢٤٧. يبقي سبق الاصرار لمجرد حصول غلط في شخص المجني عليه.
٢٤٨. لا يبقي سبق الاصرار .ب .... "الغلط في شخص المجني عليه_ الخطأ في التصويب _كلاهما
٢٤٩. سبق الاصرار ظرف مشدد لعقوبة جريمة القتل يرجع الي نفسيه الجاني.
٢٥٠. سبق الاصرار ظرفا مشددا لعقوبة جريمة القتل يتصل الشخص الجاني.
٢٥١. يعتبر سبق الاصرار ظرف عيني يتصل بماديات الجريمة.
٢٥٢. يعتبر سبق الاصرار ظرف.......... شخصي _عيني _كلاهما"
٢٥٣. اذا توافر سبق الاصرار يشدد العقاب على المشتركين في جريمة فاعلين كانوا او شركاء.
٢٥٤. يسرى سبق الاصرار عند توافر على الشركاء في الجريمة.
٢٥٥. يشترط لقيام ظرف الارتباط بالجنحة ان تقع جناية القتل تامه.
٢٥٦. يشترط لقيام ظرف الارتباط بالجنحة ان تقع جناية القتل في صوره.......... "تامة _ شروع _ كلاهما "
٢٥٧. اذا كانت جريمة القتل تمثل جنحه فان ظرف الارتباط يعد قائما.
٢٥٨. يشترط ان تكون جريمة القتل في ظرف الارتباط بالجنحة جناية.
٢٥٩. يشترط في ظرف الارتباط بالجنحه ان تكون جنحه من نوع معين.
٢٦٠. لا وجه لتشدد عقوبة القتل الا اذا كانت الجنحه معاقب عليها.
٢٦١. اذا علق العقاب لجنحه في ظرف الارتباط بالجنحة على شرط فان الظرف يعد متوافرا.
٢٦٢. يشترط في ظرف الارتباط بالجنحة ان تقع الجنحة تامة لا شروع.
٢٦٣. يشترط لتشديد العقوبة على الجاني يتوافر ظرف الارتباط ان تكون بين جناية القتل والجنحة رابطه من نوع خاص.
٢٦٤. يشترط لقيام ظرف الارتباط بالجنحة ان يكون الجاني قد اتخذ القتل وسيله لارتكاب او لتسهيل ارتكاب الجنحة.
٢٦٥. يعد ظرف الارتباط جناية القتل بجنحه متوفرا من في حاله ما ان قتل السارق المجنى عليه كى يتمكن من تمام جريمة السرقة.
٢٦٦. يقوم ظرف الارتباط بالجنحة اذا كان الجريمة القتل هي الغاية في الجريمتان.
٢٦٧. يعد ظرف ارتباط بالجنحة المشدد لعقوبة القتل متوفرا اذا سرق شخص سلاحا تم قتل به.
٢٦٨. يعد قاتلا مع توافر ظرف الارتباط بالجنحة من حمل سلاح بدون ترخيص تم قتل به.
٢٦٩. يعد قاتلا مع توافر ظرف الارتباط بالجنحة في سرقه سلاح تم قتل به.
٢٧٠. يعد قاتلا مع توافر الظرف الارتباط بالجنحة من يقتل رجل الشرطة قبل اتمام جريمة السرقة.
٢٧١. يعد قاتلا مع توافر الظرف الارتباط بالجنحة من يقتل رجل الشرطة بعد اتمام جريمة السرقة.

٢٧٢. يتطلب لقيام ظرف الارتباط بالجنحة رابطه زماميه تجمع الجريمتان في وقت واحد.
٢٧٣. يتطلب لقيام ظرف الارتباط بالجنحة توافر رابطه مكانيه.
٢٧٤. يقتصر التحقيق الوارد في نص المادة ٢٣٧ عقوبات على الزواج فقط دون غيره.
٢٧٥. حقق المشرع عقوبة القتل دائما في كل الاحوال للزوجين دون الارتباط بمشروط.
٢٧٦. يستفيد الاخ من العذر المحقق المقصوص عليه المادة ٢٣٧ عقوبات.
٢٧٧. من له حق الاستفادة بالعذر المحقق لعقوبة القتل.......... "الزوج_ الاب_ الابن_ جميع ما سبق "
٢٧٨. من له حق الاستفادة بالعذر المحقق لعقوبة القتل.......... "الزوج_ الاخ _كلاهما "
٢٧٩. يستفيد الزوجة من العذر المحقق لعقوبة المقصوص عليها بنص المادة ٢٣٧ عقوبات.
٢٨٠. اذا قتلت الزوجة زوجها الزاني ومن يزنى بها فانها تستفيد من العذر المحقق.
٢٨١. لا يشترط قيام الزوجة لتوافر الظرف المحقق وقت ارتكاب الجريمة.
٢٨٢. لا يشترط المشرع صحه الزواج لقيامه الظرف المحقق .
٢٨٣. يشترط المشرع ان يتم توثيق الزوج لقيام الظروف المحقق في عقوبة القتل.
٢٨٤. يشترط لقيام العذر المحقق ان تكون الزوجة في حاله تلبس بالزنا.
٢٨٥. يكفى مجرد سوء سمعة الزوجة لقيام العذر المحقق لدى الزوج في جريمة القتل.
٢٨٦. ان اكرهت الزوجة على الزنا بالغير وقام زوجها بقتلها فانه يستعيد بالعذر المحقق.
٢٨٧. ان كانت الجريمة المرتكبة اغتصاب فان الزوجة يستعيد في العذر اذا قتل زوجته
٢٨٨. الزوجة تستعيد من العذر المحقق المنصوص عليه في نص المادة ٢٣٧.
٢٨٩. اعتراف الزوجة للزوج بسبق زناها يعد دليلا على توافر الظرف المحقق.
٢٩٠. قتل الزوج لزوجته ضحيه الاغتصاب في جانب الغير يعد قتلا محققا وفقا لنص الماده ٢٣٧.
٢٩١. اشترط المشرع للقيام العذر المحقق ان يشاهد الزوجة جريمة الزوجة التي ارتكابها بالفعل.
٢٩٢. يكفي لقيام العذر المحقق لعقوبة القتل ان يشاهد الزوج الزوجة وشريكها في ظروف تبني بزناها وبطريقه لاتدع مجالا للشك في الجريمة قد تمت.
٢٩٣. يشترط ان يتفاجئ الزوج علاقه الزنا قبل ارتكاب جريمة القتل.
٢٩٤. عند انتقاء مفاجأة الزوج بالجناية وقت القتل فلا يستعيد الزوج من العذر المحقق لعقوبة القتل.
٢٩٥. الزوج الذي يصطنع الغفلة بالزنا وقت القتل يستعيد من العذر المحقق لعقوبة القتل.
٢٩٦. يشترط ان يكون تلبس الزوجة بزناها حاصلا في منزل الزوجية لقيام العذر المحقق لعقوبة القتل.
٢٩٧. يستوي ان يكون زنا الزوجة حاصلا في منزل الزوجية او لا لقيام العذراء المحقق لعقوبة القتل.
٢٩٨. يستوى ان يكون القتل حاصلا في وقت اكتشاف الزنا او بعدها بفترة.
٢٩٩. حقق المشرع عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته مرعاه تدخل المشرع لثوره الغضب عند الزوج .
٣٠٠. لا بد من ان يحدث القتل فورا مشاهده الزوج لجريمة الزنا .
٣٠١. لا يعتبر العذر متوافر اذا مر وقت بين جريمة الزنا واكتشاف الزوج الخيانة الزوجية.
٣٠٢. يعتبر العذر المحقق لعقوبة جريمة القتل عذر شخصي.
٣٠٣. عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته اثناء علاقه الزنا بالسجن.
٣٠٤. عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته اثناء علاقه الزنا ب .... "السجن المؤبد _الاعدام_ السجن"

(جرائم الاعتداء علي سلامة الجسم)

٣٠٥. جعل المشرع اعطاء المادة الضارة في حكم الضرب والجرح.
٣٠٦. يقصد ب ....الضغط على انسجة المجني عليها دون ان يؤدي الى تمزيقها.
" "الجرح_ الضرب_ اعطاء المادة الضارة"
٣٠٧. يشترط في الضرب المعاقب عليه ان يحدث الما للمجني عليه.

٣٠٨. لا يشترط في الضرب المعاق عليه ان يحدث الما بالمجني عليه.
٣٠٩. يستوي من الضرب ان يحدث الما بالمجني عليها او لا يحدث.
٣١٠. عنصر الالم يعرد عنصرا ضروري في الضرب المعاقب عليه.
٣١١. الضرب الواقع على جزء مشلول لا يستشعر به الانسان غير معاقب عليه.
٣١٢. ضرب الطبيب للمريض تحت تأثير المخدر ضربا غير معاقب عليه.
٣١٣. الضرب الواقع من الجاني على شخص مغمى عليه لا يعاقب عليه.
٣١٤. يشترط يضرب ان يترك اثر بالجسم او كدمات.
٣١٥. يستوي ان يترك الضرب بالجسم كدمات اولا.
٣١٦. يشترط ان يتسبب الضرب في عجز او مرض للمجني عليها لتوقيع العقوبة .
٣١٧. يشترط في الضرب المعاقب عليه ان تتعدد الضربات.
٣١٨. اذا وقع ضرب من ضربه واحده فلا عقاب.
٣١٩. يشترط في الضرب معاقب عليها ان يحدثه الجاني بوسيله معينه .
٣٢٠. الضرب الواقع من الجانب باستخدام اعضاء جسمه في الاعتداء على المجني عليه لا عقاب عليه .
٣٢١. اذا استخدم الجاني اعضاء جسمه في الضرب للمجني عليه فلا عقاب على ذلك.
٣٢٢. اذا استخدم الجاني حيوان في جريمة الضرب فلا يعد مرتكبا لفعل معاقب عليه.
٣٢٣. اذا استعان الجاني بشخص في جريمة الضرب فلا يكون فعله معاقب عليه لانه لم يستخدم وسيله.
٣٢٤. يقصد ب ..... تمزيق انسجه الجسم كالقطع والرضوض والكسور والكدمات........ " الضرب - الجرح - كالهما
٣٢٥. يشترط في الجرح ان يكون سطحية ال مكان العقاب.
٣٢٦. اذا كان الجرح الذى ارتكبه الجاني في المجني عليه ان يكون عميقا.
٣٢٧. يشترط في الجرح المعاقب عليه ان يؤدي الى قطع جلد المجني عليه .
٣٢٨. يستوي في الجرح ان يؤدي الى جروح صحيه او عميقه .
٣٢٩. يشترط لتوافر الجرح ان ينبثق عنه دما خارج جسم المجني عليه.
٣٣٠. يشترط لتوافر الجرح يحدث بسبب نزيف.
٣٣١. يستوي في الجرح ان يكون الدم ينبثق الى الداخل او الى الخارج .
٣٣٢. يستوى في الجرح ان تكون الوسيلة المستخدمة في احداثه في نوع معين
٣٣٣. يعتبر جرحا معاقب عليه كلمه تمزيق جلد المجني عليه.
٣٣٤. استخدام الجاني اظافره في احداث تعدي على المجني عليه جرحا.
٣٣٥. هي كل مادة تحدث اضطرابا في السير الطبيعي لوظائف الاعضاء في الجسم.......

" المادة السامه - المادة الضارة - كلاهما

٣٣٦. يستوي في المادة السامة ان تكون صلبه أو سائلة او غازية .
٣٣٧. يستوي في المادة الضارة المادة ان تكون صلبه او سائله غازيه .
٣٣٨. يستوي في المادة الضارة ان تكون مصدرها حيواني او نباتي .
٣٣٩. يشترط ان تكون المادة الضارة بطبيعتها لقيام جريمة اعطاء المادة الضارة .
٣٤٠. يستوي ان تكون المادة الضارة ان تكون ضارة بطبيعتها او استخدامها في ظروف جعلتها ضارة.
٣٤١. لا عبرة بالوسيلة الاعطاء في جريمة اعطاء المادة الضارة .
٣٤٢. يتصور الشروع في جرائم الضرب والجرح واعطاء المادة الضارة.
٣٤٣. يتصور الشروع في جريمة الضرب المفضي الي الموت .
٣٤٤. لا يشترط في جرائم الضرب والجرح والضرب علاقه السبب .
٣٤٥. جمع الضرب والجرح والاعطاء قد تكون جنحة بسيطة او مشددة .
٣٤٦. يعاقب المشرع على جنح الضرب البسيطة بالحبس مده لا تزيد عن سنه .

٣٤٧. يشدد المشرع لجريمة الضرب والعقاب اذا انشئ عن الضرب مرض او عجز.
٣٤٨. يشترط لتشديد عقوبة جريمة الضرب والجرح ان تكون المرض أو العجز لمدة ال تزيد عن ٢٠ سنه.
٣٤٩. يراد ب....."كل اعتداء في الصحة يخل بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم "المرض- العجز- كلاهما "
٣٥٠. *شدد المشرع عقوبة جريمة الجرح والضرب إذا نشئ عنها عجز يزيد عن ٢٠يوماً.
٣٥١. *يلزم لتشديد عقوبة الضرب والجرح إن يتوافر شرطان وهما......
(المرض والعجز-إن يكون المرض والعجز لمدة تزيد عن ٢٠يوم _ كلاهما)
٣٥٢. *يشترط لتشديد العقوبة في حالة نشوء المرض إن يودي الي العجز الدائم.
٣٥٣. *يستوي في صورة العجز او المرض الناشئ عن الضرب ان يعطل الاعضاء كلياً اوجزئياً.
٣٥٤. *لا يتوافر شرط التشديد في حالة نشوء المرض إذا إدي المرض الي مجرد الخلل مصورة مؤقتة عن القيام بوظائفها.
٣٥٥. *يعتبر المرض في حالة نشوء المرض والعجز يؤدي الي اضطرابات في الجهاز الهضمي شرط لتشديد العقوبه عليها.
٣٥٦. *عدم القدرة المؤقت علي تحريك اليد او الرجل يعتبر مرض يؤدي الي تشديد العقوبة.
٣٥٧. *يقصد به عدم القدرة علي القيام بالإعمال العادية التي يشترك فيها عامة الناس (المرض-العجز-كلاهما)
٣٥٨. *يعتبر العجز يودي الي تشديد العقوبة في جريمة الضرب وعدم القدرة عن ممارسة العمل كوظيفة او مهنة.
٣٥٩. *يشترط لتوافر طرق العجز المشدد لجريمة ان يودي الي عدم القدرة علي القيام بالاعمال العادية.
٣٦٠. *يعتبر عجزا مشدد لعقوبة جريمة الضرب من يضرب لاعب كرة قدم علي قدمة فيؤدي الي عجزه عن اللعب بينما لا يؤدي الي عجز عن اعماله العادية.
٣٦١. *يشترط في العجز ان يكون عن الاعمال البدنية كليا.
٣٦٢. *يشترط ان يكون العجز نسبيا او جزئيا.
٣٦٣. *لا يعتبر عجزا مشدد العقوبة جريمة مادام المجني عليه زاول بعض الاعمال البدنية الحقيقية.
٣٦٤. *يشترط في العجز مشدد العقوبة جريمة ان يلازم المجني عليه الفراش في المستشفى.
٣٦٥. *يجب ان تزيد مدة المرض او العجز ٢٠يوماً لتشيد عقاب جريمة الضرب علي الجاني.
٣٦٦. *لا يدخل اليوم الذي حدثت فية الاصابة ضمن مدة العشرين يوماً مدة العجز الذي بتطلبها المشرع لوجود الظرف المشددة.
٣٦٧. *يدخل...... ضمن مده ال ٢٠يوماً مدة العجز الذي يتطلبه المشرع.
(يوم الاصابة-اليوم الذي انتهت فيه الاصابة _كلاهما)

(جنايات الضرب)

٣٦٨. *تعتبر جريمة الضرب المفضي الي الموت....... (جناية _جنحة_ كلاهما)
٣٦٩. * يتصور المشروع في جريمة الضرب او الجرح المفضي الي الموت.
٣٧٠. *تعد جريمة الضرب والجرح المفضي الي الموت صورة من المساءلة عن القصد المتعدي.
٣٧١. *في جريمة الضرب والجرح المفضي الي الموت يكون قصد الجاني........
(الماسي بسلامة بالجسم-الموت-كلاهما)
٣٧٢. *يسأل الجاني في جريمة الضرب والجرح المفضي الي الموت عن النتيجة الاشد.
٣٧٣. * يسأل الجاني في جريمة الضرب والجرح المفضي الي الموت عن.... (النتيجة الاشد _النتيجة الاخف-كلاهما)
٣٧٤. *ليس هناك اختلاف بين جريمة القتل وجريمة الضرب المفضي الي الموت.
٣٧٥. *تتجة ارادة الجاني في جريمة الضرب المفضي الي الموت الي ازهاق روح المجني علية.
٣٧٦. *يقوم الركن المعنوي في جريمة الضرب المفضي الي الموت علي.........

(القصد العام_ القصد الخاص_ كلاهما)

٣٧٧. *يأخذ الركن المعنويّ في جريمة الضرب المفضي الي الموت..... (القصد البسيط _القصد المتعدي _كلاهما)

٣٧٨. *يشترط في جريمة الضرب المفضي الي الموت الا يكون الجاني قد قصد صوت المجني عليه.

٣٧٩. *يعاقب بالسجن المشدد من اتهم في جريمة الضرب المفضي الي الموت.

٣٨٠. *عرف المشرع العاهة المستديمة ولم يورد له امثلة او صورة.

٣٨١. *اورد المشرع صور العاهة المستديمة علي سبيل الحصر.

٣٨٢. *جوهر العاهة المستديمة هو عدم قابليتها للشفاء ادا استحالة بريها

٣٨٣. *يستوي فالعاهة المستديمة ان يكون فقد العضو كلية او جزئيا.

٣٨٤. * يستوي فالعاهة المستديمة ان يكون للعضو المفقود هام او ضئل.

٣٨٥. *يستوي ان يكون العضو خارجيا او كلية لإمكان اعتبارها عاهة مستديمة.

٣٨٦. *لا تحقق العاهة المستديمة مادام العقل لم يضر استئصال العضو بأكمله.

٣٨٧. *يعتبر كف البصر عاهة مستديمة مشددة للعقاب في جريمة الضرب.

٣٨٨. *يعتبر تشوية الوجه بأكمله عاهة مستديمة مشددة للعقاب في جريمة الضرب.

٣٨٩. *يستوي ان تكون العاهة وليدة فعل الاعتداد ذاته او تكون نتيجة جراحة اقتضاها هذا الفعل.

٣٩٠. *يشترط في العاهة المستديمة ان تكون علي قدر معين في الجسامة.

٣٩١. *يشترط في العاهة المستديمة ان تكون تؤدي الي العجز عن الاعمال العادية.

٣٩٢. *يشترط في العاهة المشدد لعقوبة جريمة الضرب ان تكون مستديمة.

٣٩٣. *يسقط وصف العاهة اذا امكن شفاء المجني عليه مما الم به.

٣٩٤. * اذا عاد العضو المصاب الي حالته التي كان عليها قبل الاعتداء لا يتحقق في هذه الحالة وصف العاهة.

٣٩٥. *اذا تم شفاء العضو المصاب علي يد الاطباء فلا يعتبر عاهة مستديمة.

٣٩٦. *يعتبر عاهة مستديمة حتي ولو امكن استطاعة الطب التخفيف من اثارها.

٣٩٧. *يعتبر من قبل العاهة حتي ولو امكن اعادة العضو المفقود الي الجسم والقيام بوظائفها.

٣٩٨. *تزال صفة العاهة المستديمة اذا امكن استعاضة عن العضو الذي فقد او تناقصت ضعفه.

٣٩٩. *الفضل في إمكان الشفاء من العاهة او استحاله هو فصل في مسألة موضوعية يخفه بها أهل الخبرة.

٤٠٠. *تراضي المجني عليه في العلاج او الاهمال فيه ينفي علاقة السببية بين فصل الجاني والنتيجة.

٤٠١. *يتطلب في جريمة الضرب المفضي الي العاهة المستديمة ان تتجه نية الجاني الي احدث العاهة المستديمة.

٤٠٢. *عقوبة جريمة الضرب المفضي الي الموت السجن في مدة ٣سنوات الي ٥سنوات.

((جريمة السرقة))

٤٠٣. *هي اختلاس مال منقول مملوك للغير جريمة.....(السرقة _النصب- خيانة امانة)

٤٠٤. *هو إخراج الشي من حيازة المجني عليه دون رضائه وإدخاله في حيازة أخري.....

(الاحتيال-الاختلاس-الاكراه)

٤٠٥. *هو الاستيلاء علي الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي...... (الاختلاس_ الاكراه-الاحتيال)

٤٠٦. *يستلزم الاختلاس توافر عنصران وهما أخراج الشيء في حيازة صاحبه وعدم رضائه.

٤٠٧. *هي الاحراز او السيطرة المادية لشخص علي شيء بنية اكتساب حق في الحقوق عليه...

(الحيازة /الاستيلاء -كلاهما)

٤٠٨. *لكي يتواجد الحيازة لابد في عنصران معنوي ومادي.

٤٠٩. *يقوم الاختلاس الركن المادي في السرقة علي........

(عدم رضاء المالك -أخراج الشيء من حيازة مالكة -كلاهما(

٤١٠. *يشترط للقول بحيازة الشخص لشيء معين ان يكون للشخص سلفة علية.

٤١١. *يقصد به نية اكتساب حق في الحقوق غلي الشيء........ في الحيازة.

(العنصر المادي -العنصر المعنوي-كلاهما)

٤١٢. *للحيازة علي الشي ثلاث صور

٤١٣. *الحيازة اما ان تكون كأمله او ناقصه

٤١٤. *يقصد بالحيازة........السيطرة الفعلية علي الشي ومباشرة سلطان المالك عليه هو نية الاستشارية كمالك

(الكاملة -الناقصة -اليد العارضة)

٤١٥. *الحائز علي الشي حيازة كاملة يأثر علي الشي بسلطات واسعة.

٤١٦. *في الحيازة الكاملة يتوافر لدي الحائز عنصري الحيازة.

٤١٧. *هي التي يأثر فيها الحائز سلطات محدودة علي الشيء دون حق الملكية بمقدم سند خيولة ذلك الحيازة

(الكاملة-الناقصة _اليد العارضة)

٤١٨. *المستأجر يجوز الشي حيازة كاملة.

٤١٩. *المودع عنده الشي يجوزه حيازة.... (كاملة _ناقصة _عارضة)

٤٢٠. *يفتقد الحائز حيازة ناقصة مظاهر العنصر المادة للحيازة.

٤٢١. *لدي الحائز حيازة ناقصة مظاهر العنصر المادة للحيازة.

٤٢٢. *للحائز حيازة ناقصة له سلطة استعمال حق الملكية علي الشي

٤٢٣. *يكتسب حائز الشي حيازة ناقصة سلطة الملكية علي الشي

٤٢٤. _ من يجوز الشي حيازه ناقصه يلزم برده الي مالكه بعد انتهاء حيازته علي الشي

٤٢٥. _ هي ملك التي تتحقق بوجود الشي ماديا بين يدي شخص دون ان يتوافر له حق مباشرة علي الشي الحيازه ....

(الكامله _ الناقصه _ اليد العارضه)

٤٢٦. _صاحب اليد العارضه علي الشي ليس حقوق علي الشي يمارسه باسمه.

٤٢٧. _الجائر حيازه ناقصه يمارس بعض السلطات علي الشي باسم غيره.

٤٢٨. _ يعتبر وجود الشي في حيازه الخدم في المنازل .حيازه...... (الكامله _ الناقصه _ اليد العارضه)

٤٢٩. _يعتبر حيازه العمال في المحال التجارية علي الاشياء المسلمه اليهم للقيام بالاعمال المكلفين بها حيازه ناقصه .

٤٣٠. _ يشترك في الاختلاس ان يكون قصد الجاني منه ادخال المال في حيازه نفسه.

٤٣١. _ يتحقق اخراج المال في حيازه المجني عليه بانتهاء سلطاته الماديه عليه

٤٣٢. _ يشترط في تبديل الحيازه .... (اخراج المال في حيازه مالكه _ ادخال المال في حيازه جديده _ كلاهما)

٤٣٣. _يستوي في تبديل الحيازه في الاختلاس ان يدخل الجاني المال في حيازه او حيازه غيره

٤٣٤. _لا يكفي لارتكاب فعل الاختلاس مجرد اخراج المال في حيازه المجني عليه.

٤٣٥. _ يعد اختلاسا الشخص الذي يقوم بأحراق سياره غيره

٤٣٦. _ من يحدث ثقباً في خزان المياه الملوك للغير يعد مختلسا لهذا الخزان.

٤٣٧. _ من يترك سراح حيوان مملوكا لغيره يعتبر مختلسا.

٤٣٨. _يشترط في تبديل الحيازه المكون لاختلاس ان يتم بصوره معينه.

٤٣٩. _ يشترط في تبديل الحيازه المكون لاختلاس ان تتم بآي وسيله .

٤٤٠. _يعتبر مختلسا يستعمل حيوان في اخراج الحيازه من المجني عليه.

٤٤١. _ يكفي لقيام الاختلاس أن يخرج الجاني المال في حيازه المجني عليه .

٤٤٢. _ يلزم ان يكون انتهاء حيازه الشخص علي المال برضائه حتي لا يقوم الاختلاس .

٤٤٣. _ يجب أن يكون الرضا النافي لاختلاس ....علي انتهاء الحياه. (سابق _ لاحق _ كلاهما)

٤٤٤. _ إذا كان الرضا النافي لاختلاس معاصرا لانتهاء الحيازه فلا يقوم الاختلاس

٤٤٥. _ يعتبر مختلساً من يستولي علي شي معتقدا لانهاء الحيازه فلا يقوم الاختلاس اذا كان الجائز في الحقيقة راضي.
٤٤٦. علم المجني عليه بفعل الجاني يعني الرضا بالفعل ..
٤٤٧. _عدم رضاء المجني عليه بعدم تبديل الحيازه امر مقرض.
٤٤٨. _هو تصرف قانوني مدلوله نقل شي في سيطره شخص الي سيطره شخص آخر بنيه تعبير الحيازه .....
(التسليم الناقل للحيازة _ التسليم غير الناقل للحيازه _ كلاهما

٤٤٩. _يقوم التسليم الناقل للحيازه علي تلات عناصر...
٤٥٠. _يقوم التسليم الناقل للحيازه علي تلات ....عناصر (ثلاث _ اتنان_ اربعه)
٤٥١. _التسليم الناقل للحيازة ثلاث انواع
٤٥٢. _ يعتبر من قبيل التسليم الناقل للحيازة التسليم الناقل للحيازة .. (الكامله_ الناقصه_ كلاهما)
٤٥٣. _ ينتهي الاختلاس اذا كان التسليم ناقل للحيازة الناقصه
٤٥٤. _ ينتهي الاختلاس اذا كان التسليم ناقل للحيازة الكامله
٤٥٥. _ يقوم فعل الاختلاس المكون للجريمه السرقه ولو كان المقصود بالتسليم نقل الحيازه الكامله.
٤٥٦. _ من شروط التسليم الناقل للحيازة... (صادر من ذي صفه _ اراديا _ المقصود به نقل الحيازه _ جميع ما سبق
٤٥٧. _ يشترط في التسليم لكي ينتهي الاختلاس ان يكون صادر من ذو صفه في مثل حيازه الشي
٤٥٨. _ يشترط في التسليم الصارد في حيازة الشي أن يكون ارادياً
٤٥٩. _ من له الصفه علي الشي تسمح له بنقل حيازته بالتسليم الناقل للحيازة .. (مالك الشي _ الجائز للش _ كلاهما
٤٦٠. _ يملك صاحب اليد العارضة نقل حيازه الشي الي غيره
٤٦١. _من له حق نقل حيازة الشي الي غيره . (حائز الشي حيازه ناقصه_ جائر الشي حيازه يد عارضه_ كلاهما
٤٦٢. _ يعد مختلسا من دخل الي محل ملابس لشراء قطعة ملابس مطلب من البائع يناوله احد الملابس لرويتها فسلمها الي اخر وفر بها.
٤٦٣. _ تسليم البائع في المحلات الأشياء الي الاشخاص لرويتها تسليم ناقل للحيازة .
٤٦٤. _ التسليم الصارد من المعتوه او الصغير الشي يعتمد به .
٤٦٥. _لا يعد سارقا من بتناول من المعتوه او الصغير شيئا ثم يستولي عليه.
٤٦٦. _ من يكره شخصا ع تسليمه للاستيلاء عليه لا يعد سارقا لها الشي ..
٤٦٧. _ يشترك في الشخص المسلم الشي ان تكون ارادة خيالة من العيوب
٤٦٨. _ تسليم الشخص المدلس للشيء يعتبر تسليما ناقلا للحيازة نافيا للاختلاس ..
٤٦٩. _ يقوم الاختلاس ولو غلط المجني عليه المسلم الشي في شخص الجاني المستلم
٤٧٠. _ الغلط في شخص المستلم يقع به الاختلاس وبالتالي يعد مرتكبا الجريمه السرقه الشخص المسلم اليه بالغلط الشي
٤٧١. _ يعد سارقا من يوصل له عامل احد المحلات الشي المبيع الي احد الاشخاص غير العاملين
٤٧٢. _ الغلط في الشي المسلم بنفي الاختلاس في جريمة السرقه
٤٧٣. _ إعطاء المشتري للبائع ورقه نقديه لصرفها واخد ثمن المبيع منها فيرد له البائع مبلغا يزيد عن قيمتها يعد شي سارقا المشتري في هذه الحاله .
٤٧٤. _يعد سارقا المشتري الذي يشتري من احد المحلات موبايل ثم يسلم للبائع مبلغ ٤٥٠٠ فيزد له البائع له ١٠٠٠
٤٧٥. _يعد سارقا من يسلم شخصاً شي بداخله شي آخر فيستولي الشخص لاخر علي هذا الشي .
٤٧٦. _ إذا وجد المكوجي بدخل جبل الجاكت المسلم اليه لكويه مبلغا واستولي عليه سارقا له ..
٤٧٧. _ يعد مرتكبا لجريمه ... مستعير الكتاب الذي يعثر بداخله علي ورقه نقديه نسيها مغير الكتاب فيه فيتولي عليه.
(السرقه _ النصب _ خيانه الامانه)
٤٧٨. _ يعد مرتكبا لجريمه ... من يوهم شخصيا آخر بانه موفد من قبل شخص آخر معين لتسليم امواله التي لديه فيسلمه اياها فيفر بها (النصب _ السرقه _ خيانه الامانه)
٤٧٩. _ يشترط في التسليم الناقل للحيازة ان يكون المقصود نقل حيازه الشي .. (الناقصه _ الكاملة_ كلاهما)

٤٨٠. _ تسليم اليد العارضة هو التسليم الذي يفقد شرطا من شروط التسليم الناقل للجيازه .

٤٨١. _ هو تسليم تتجه نيه الشخص المسلم فيه الي وضع الشي المسلم تحت يد المسلم اليه دون تجويله اي سلطه عليه .التسليم ....

(الناقل للحيازة _اليد العارضه _ كلاهما "

٤٨٢. _ للمستلم في تسليم اليد العارضة سلطات علي الشي المسلم الية

٤٨٣. _ للمستلم في تسليم اليد العارضة سلطات ماديه المسلم الية

٤٨٤. _ للمستلم في تسليم اليد العارضة سلطات معنويه المسلم الية

٤٨٥. _ يلتزم مستلم الشي في تسليم اليد العارضة برد الشي الي المسلم

٤٨٦. _تقع السرقه في الحائز للشي حيازه ناقصه .

٤٨٧. _ من لا يملك علي الشي سلطات تقع فيه جريمة السرقه إذا ما استولي علي هذا الشي بعد ذلك

٤٨٨. _يعتبر مرتكبا الجريمه .... مستلم الحرز المغلق الذي يقوم بفتحه واستولي علي ما بداخليه....

(السرقه_ خيانه الامانه_ النصب(

٤٨٩. _ تقع السرقه علي الاشياء المسلمه الي الشخص في حرز مغلق عند فتحه لهذا الحرز والاستيلاء علي ما بداخله عارضه يقوم بها الاختلاس

٤٩٠. _ تقع السرقه بالتسليم الرمزي الشي دائما

٤٩١. _ إذا كان العرض من التسليم الرمزي نقل الحيازه الكامله تقع جريمة السرقه

٤٩٢. _ إذا الغرض من التسليم الناقصه فلا تقع في الشخص المسلم

٤٩٣. _ حيازه الاحراز المغلقه تعتبر حياز هيد اليه جريمة السرقه

٤٩٤. _التسليم الذي يستند الي عقد من عبود الامانه تقع به جريمه السرقه

٤٩٥. _ الأصل ان صاحب المنزل قصد نقل الحيازه في تسليمه المال او الشئ الي الخدم والعمال لديه..

٤٩٦. _ الأصل انه يعد مرتكبا الجريمه ....الخدم الذي يستولي علي السيارة المسلمه اليه لقيادته لخدمه المخدوم

(السرقه _ خيانه الامانه_ النصب)

٤٩٧. _ إذا كان تسليم الشيء الي الخدم او العمال يقصد نقل الحيازه الناقصة فلا تقع منهم السرقة في هذه الحالة

٤٩٨. _ حيازة تزيل الصدق علي الاشياء المسلمة اليه في الصدق .... حيازة (كامله_ ناقصه_ يد عارضه)

٤٩٩. _يشترط في محل جريمة السرقة ان يكون مال منقول

٥٠٠. _يشترط في محل جريمة السرقة ان يكون مملوك للغير .

٥٠١. _يشترط في محل جريمة السرقة ان يكون مملوك للجاني.

٥٠٢. _إذا لم يرد المسلم اليه الشي تسليم يد عارضه الي السلم اليه اغير سارقا.

٥٠٣. _الاختلاس الواقع من الضيف النزيل الفندق علي الاشياء التي سلمت اليهم تقوم به السرق.

٥٠٤. يجب ان تكون محل جريمة السرقة .... " مال _ عقار _ كلاهما "

٥٠٥. هو كل شيء يصلح ان تكون محلا للحقوق المالية .... " المال _ المنقول _ العقار "

٥٠٦. تصلح الاشياء التي تخرج بطبيعتها عن التعامل فيها تكون محل جريمة السرقة

٥٠٧. يصلح الهواء والشمس ان يكون محل لجريمة السرقة .

٥٠٨. يجب ان يكون محل جريمة السرقة ذو قيمه.

٥٠٩. يشترط في محل جريمة ان يكون مال له قيمه ماديه.

٥١٠. يستوي في محل جريمة ان يكون مال له قيمه ماديه او ادبيه .

٥١١. تصلح التذكارات خطابات الشخصية ان تكون محل جريمة السرقة.

٥١٢. يشترط في محل جريمة ان يكون ماذا قيمه........ " ماديه _معنويه _كلاهما"

٥١٣. لا تصلح الطوابع البريد المستخدمة سابقا ان تكون محل لجريمة السرقة .

٥١٤. يشترط في محل جريمة السرقة ان يكون مال ذو قيمه كبيره.

٥١٥. لقيمه المال محل جريمة السرقة اهميه في تجريم الفعل.

٥١٦. يشترط في المال محل جريمة السرقة ان تكون حيازة المال مشرعة .

٥١٧. الوقت الذي يحدد فيه قيمة المال محل السرقة هو وقت الاستيلاء عليه .

٥١٨. يصلح الانسان ان يكون محل لجريمة السرقة.

٥١٩. يصلح الشعر المستعار عند الانسان لان يكون محلا لجريمة السرقة .

٥٢٠. يعتبر مرتكبا لجريمة............ من يقص شعرا امراه رغما عنها ويستولي عليها . "السرقة _ الاختلاس _ الاستيلا

٥٢١. يشترط في المال محل جريمة السرقة ان يكون .... "مال _ منقول _ ذو طبيعة مادية _ جميع ما سبق

٥٢٢. يشترط في المال محل جريمة السرقة ان يكون مالا ذو طبيعة لها وزن معين .

٥٢٣. اذا كان المال المعنوي مظهر مادي فانه اصلح يكون محل لجريمة السرقة.

٥٢٤. من يركب احدى سيارات النقل العام دون ان يدفع ثمن التذكرة يعد سارقا .

٥٢٥. من يدخل دور السينما دون اذن او تذكره لدخول يعد سارقا.

٥٢٦. تقع السرقة عن الاشياء المادية التي يمكن تملكها وحيازتها بشرط ان تكون مواد صلبه فقط .

٥٢٧. المال المادي ذو الطبيعة السائلة لا يصلح محل لجريمه السرقة.

٥٢٨. تقع السرقة على الكهرباء وخطوط التليفونات.

٥٢٩. يعتبر سرقا من استهلاك الكهرباء بعد احت العداد الكمية المستهلكة ثم عبث بالعداد بإرجاع المؤشر .

٥٣٠. يكفي ان يكون محل جريمة السرقة مالا منقول فقط

٥٣١. يكفي ان يكون محل جريمة السرقة مالا ذو طبيعة مادية

٥٣٢. يشترط في محل جريمة السرقة ان يكون منقولا

٥٣٣. يصلح ان يكون محلا في جريمة السرقة .... " المنقول _ العقار _ كلاهما "

٥٣٤. العقارات بالتخصيص تصلح لان تكون محلا لجريمة السرقة.

٥٣٥. الاسمدة والبزور المعدة للزراعة تصلح ان تكون محلا لجريمة السرقة .

٥٣٦. ابواب المنازل تصلح ان تكون محلا لجريمة السرقة .

٥٣٧. يصلح لان يكون محلا لجريمة السرقة " العقارات بالتخصيص _ العقارات بطبيعتها _ كلاهم

٥٣٨. يشترط في المال محل جريمة السرقة ان يكون مملوكا لغير الجاني

٥٣٩. تقع جريمة السرقة من الشخص الذي يسرق مالا يملكه معتقدا وقت السرقة انه مملوكا لغيره.

٥٤٠. يعتبر سارقا من يتبرع بمال مملوك له يوجد في حيازة غيره.

٥٤١. لا تقوم السرقة في حق من يختلس امواله الموجودة في حيازة غيره .

٥٤٢. اختلاس المالك لأمواله المحجوز عليها قضائيا او اداريه تقوم بها جريمة السرقة.

٥٤٣. لا تقع السرقة من المالك الذي يختلس امواله المرهونة لدى الغير.

٥٤٤. اذا قدم شخصا مستندا يملكه الى المحكمة في قضيه ثم اختلس هذا المستند يعد سارقا له .

٥٤٥. لا تقع السرقة علي المال المباح دائما.

٥٤٦. الاستلاء علي المال المباح يعد سببا من اسباب كسب الملكية بقوة القانون.

٥٤٧. تقع السرقة علي الاسماك في البحار والمحيطات .

٥٤٨. اذا تملك شخصا المال المباح بالاستيلاء فلا يجوز لاحد ان يختلس هذا المال .

٥٤٩. من يستولى علي اموال الدولة يعد سارقا لها بشرط ان يكون موظفا عاما .

٥٥٠. من يقتلع شجرة من حديقة عام يعد مرتكبا لجريمة....... " الاستيلاء _ الاختلاس _ السرقة"

٥٥١. المال ...... هو الذي يستغني عنه صاحبه بالإسقاط حيازته عن المال " المباح _ المتروك _ العام

٥٥٢. يعد سارقا من يأخذ جزءا من كناسة الشوارع.

٥٥٣. تقع السرقة علي الاشياء المودعة مع المولى في القبور .
٥٥٤. يعتبر من قبيل المال المباح الاكفان و الملابس والحلي الذي يضعه البعض في القبور مع الموتى.
٥٥٥. يتصور ان تصلح جثه المتوفي ان تكون محلا لجريمة السرقة .
٥٥٦. الجثة المودعة في المتحف او معمل طبي تصلح لان تكون محلا لجريمة السرقة .
٥٥٧. يصلح لان يكون محلا لجريمة السرقة دائما المال .... "المباح _المفقود_ المملوك للدولة"
٥٥٨. المال المتروك لا يصلح ان يكون محلا لجريمة السرقة
٥٥٩. المال ..... هو المال الذي خرج من حيازة صاحبه دون ان يقترن بنية الاستغناء عنه " المباح_ المتروك_ المفقود"
٥٦٠. تقع السرقة من مالك العقار على الكنز الذي يوجد بالعقار .
٥٦١. لا يعد سارقا مالك العقار عن الكنز الموجود بمكان العقار.
٥٦٢. لا يعد سارقا من يجد كنزا في ارض مملوكة لغيره فيستولي عليه.
٥٦٣. يعد مرتكبا لجريمة .... من يجد كنزا في ارض غيره فيستولي عليه دون ان يثبت ملكيته عليه. " الاستيلاء_ السرقة _النصب "
٥٦٤. يعد مرتكبا لجريمة السرقة من يجد كنزا في ارض لا مالك لها فيستولي عليه .
٥٦٥. يقع جريمة .... من المستأجر الذي يجد كنزا في الارض المؤجرة دون ان يرجعه الي مالك الارض " الاختلاس_ السرقة_ الاستيلاء"
٥٦٦. اختلاس مالك الارض للأثار الموجودة بمنزله يعد سرقة .
٥٦٧. يقوم الركن المعنوي في جريمة السرقة على القصد الجنائي ...... " العام_ الخاص_ كلاهما "
٥٦٨. جريمة السرقة جريمة عمدية يتأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي .
٥٦٩. تقع جريمة السرقة بطريقة .... " عمدية_ الخطأ_ كلاهما "
٥٧٠. اشترط المشرع في جريمة السرقة القصد الخاص الي جانب القصد العام .
٥٧١. لا يشترط في جريمة السرقة ان يعلم المتهم انه يستولى علي مال مملوك لغيره.
٥٧٢. اذا اعتقد المتهم ان المال المسروق مال مباح وكان اعتقاده معقول لا يعد عارفا .
٥٧٣. يعد سارقا من يستولى علي حيوان ظنا منه انه مباح في حين انه مالك لشخص اخر .
٥٧٤. يفترض المشرع ان يكون المتهم عالما ان المال محل السرقة في حيازة الغير .
٥٧٥. يتوافر القصد الجنائي في السرقة بالقصد العام فقط.
٥٧٦. يعد سارقا من ينتزع مال مملوك لغيره قاصدا اتلافه .
٥٧٧. تنتفي نية التملك عند الشخص اذا اتجهت ارادته الي اكتساب اليد العارضة .
٥٧٨. تعتبر السرقة في صورتها البسيطة جريمة تمثل .... "جناية _جنحة _مخالفة "
٥٧٩. عقوبة السرقة البسيطة .... " الحبس مع الشغل_ الحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتان _الحبس "
٥٨٠. لا يتصور المشرع في جريمة السرقة .
٥٨١. الشروع في جنايات السرقة مقرر بنص خاص .
٥٨٢. الشروع يتصور في السرقات التي تمثل ....بنص خاص " جنايات_ جنح_ كلاهما"
٥٨٣. جنح السرقة المشددة متصور فيه الشروع بدون نص خاص .
٥٨٤. اورد المشرع الظروف المشددة لجريمة السرقة علي سبيل الحصر.
٥٨٥. اورد المشرع الظروف المشددة لجريمة السرقة علي سبيل المثال .
٥٨٦. يعاقب المشرع علي جنح السرقة المشددة ب .... "الحبس مع الشغل_ الحبس من ٦شهور الي ٧ سنوات _كلاهما "
٥٨٧. اعتبر المشرع سرقه الاماكن المسكونة او المعدة للسكن........ " جناية _ جنحه_ جنحه مشدده"

يشترط في سرقة الاماكن المسكونة المشددة ان يكون الجاني داخل المسكن خلسه.

٥٨٨. يشترط في سرقة الاماكن المسكونة المشددة ان يكون الجاني داخل المسكن خلسه.
٥٨٩. لا يتصور ان تقع جنحه السرقة المشددة في المكان المسكون في الخدم والضيف.
٥٩٠. يستوي في سرقه الاماكن المسكونة او المعدة للسكن ان يكون الجاني داخل المكان خلسة او داخل بعلم المجني عليه.
٥٩١. يشترك في سرقه الاماكن المسكونة او المعدة للسكن في وجود اشخاص وقت السرقة في المكان .
" المعدة للسكن_ السكن_ كلاهما"
٥٩٢. يراد به كل مكان يسكنه فعلا شخص او اكثر........
٥٩٣. يستوي في المكان المسكون ان يكون معدا بطبيعته لذلك كالمنازل او لم يكن كذلك .
٥٩٤. تعد عياده الطبيب اول مكتب المحامي مكان مسكون اذا كان يبيت فيها.
٥٩٥. لا عبرة بشكل المكان المسكون الذي تشدد السرقات الواقعة عليه.
٥٩٦. لا يشترط ان تكون الاماكن المسكونة مخصصة للسكن .
٥٩٧. يكفي ان يتوافر في المكان مظهر السكن لاعتباره مكانا مسكونا .
٥٩٨. يعتبر دور الحكومة التي ينال فيها الحارس مكانا مسكونا.
٥٩٩. تعتبر المحاكم واقسام الشرطة والمدارس اماكن مسكونة.
٦٠٠. لا تعتبر البنوك والمحلات التجارية والنوادي مكان مسكون.
٦٠١. يشترط القانون لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنزل ان يكون المنزل مسكونا فعال.
٦٠٢. يكفى لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل ان يكون المنزل معدا للسكن.
٦٠٣. لم يمد المشرع نطاق التشديد الى السرقات التي ترتكب في ملحقات المكان المسكون.
٦٠٤. لا تعتبر سرقات مشدده تلك السرقات التي تحدث على حظيرة المواشي والجراج تشديد العقوبات على السرقات التي تقع في محل معد للعبادة.
٦٠٥. تعد مكان معدا للعبادة الحجرة التي يخصصها شخص في منزله يمارس فيها الشعائر الدينية.
٦٠٦. لا يعتبر محل معد للعبادة المصلى المقامة لعمال احد المصانع او في مدرسة.
٦٠٧. يستوي ان يقع السرقة على متعلقات المكان المعد للعباد او على شيء يمتلكه أحد المصليين لتشديد العقاب .
٦٠٨. لا يشدد العقاب على السرقة التي تقع في محل معد للعبادة من أحد القائمين على خدمة المكان كأمام المسجد مثلا.
٦٠٩. يشترط لتشديد العقاب على السرقات في الاماكن المعد للعبادة ان يكون ديانة الجاني نفس ديانة المجني عليه.
٦١٠. تشدد العقوبة على السائح الاجنبي الذي يسرق مسجدا اثريا ولو كان هذا الاجنبي يدين لغير الاسلام.
٦١١. يشترط الاعتبار المكان مسور ان يكون محاطا بسياج تلك حول المكان .
٦١٢. احاطة المكان بسور تماما من جميع الجوانب ليس بشرط لتشديد عقاب السرقة.
٦١٣. يشترط في السور ان يكون مصنوع من حجر لتشديد العقاب في جريمة السرقة.
٦١٤. يستوى ان يكون السور مصنوع من الخشب او البوص او الحر.
٦١٥. يستوي في السور ان يكون اجتيازه سهل او بمشاقة.
٦١٦. يعتبر المكان مسور ولو كان بدون باب على المكان.
٦١٧. يكفي لشديد عقاب السرقة ان يكون المكان مسور فقط.
٦١٨. يشترط لتشديد عقاب السرقة على سرقات المكان المسور ان يكون المكان ....
"مسور- دخول المكان بواسطه محدده- كلاهـ
٦١٩. يوجب المشرع لتشديد العقاب على سرقه المكان المسور ان يكون دخول المكان المسور قد تم بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون.
٦٢٠. وسائل دخول الاماكن المسورة لتشديد العقاب حددها المشرع على سبيل المثال
٦٢١. يشترط لتشديد العقاب في سرقه الاماكن .
٦٢٢. المسورة ان يكون دخول هذه الاماكن تم بالكسر من الخارج .
٦٢٣. • الكسر الداخلي يقوم به الطرف المشدد في سرقه المكان المسور .

٦٢٤. • نفترض فيه النسور و دخول الاماكن المسورة من اي مكان غير الابواب .
٦٢٥. • يستوي في التسور ان يكون عبر اسلم او تسلق الجدران .
٦٢٦. • ال يشدد العقاب على م ن يدخل المكان المسور عن طريق حفر نفق اسفل السور .
٦٢٧. • يعد الظرف المشدد متوافرا في حاله استخدام الجاني مفتاح مصنع لدخول المكان المسور .
٦٢٨. • يشترط في طرف الاكراه المشدد لجريمة السرقة ان يكون ماديا .
٦٢٩. • يشترط في طرف الاكراه ان يكون الاعتداء واقعا على جسم المجني عليه او على جسم غيره .
٦٣٠. • يستوي ان يقع الاعتداء في السرقة بالإكراه على المجنى عليه او على غيره.
٦٣١. • بعد الاكراه المعنوي بالتهديد بالقول اكراها في السرقة .
٦٣٢. • لا يقوم طرف الاكراه المشدد لجريمة السرقة اذا اوقع الإكراه على الحيوان .
٦٣٣. • يعد سارقا بالإكراه من يقطع اسلاك الكهرباء اثناء ارتكاب السرقة .
٦٣٤. • يعد سارقا بالإكراه ما يستخدم حيوانا كوسيلة في اكراه المجني عليه في جريمة السرقة.
٦٣٥. • يشترط لتشديد العقاب على جريمة السرقة ان يكون الإكراه قد وقع على شخص المجني عليه
٦٣٦. • يشترط ان يكون الجاني استخدم يديه في الاكراه لقيام ظرف التشدد
٦٣٧. • ال يتوافر ظرف الإكراه اذا استخدم الجاني كلبا في إيقاع الإكراه على المجني عليه
٦٣٨. • يشترط ان يكون الإكراه بقصد السرقة لقيام الظرف المشدد بجريمة السرقة
٦٣٩. • الدفع من الجانب بانه كان ليس في احتياج الى الإكراه ارتكاب السرقة دفع صحيح
٦٤٠. • يشترط ان يكون .... للسرقة "معاصر - سابقا – كلاهما"
٦٤١. • يتوافر طرف الإكراه المشدد بجريمة السرقة ولو كان الاكراه لاحقا على جريمة السرقة.
٦٤٢. • الإكراه في جريمة السرقة ظرف عيني يتصل بالماديات في الجريمة.
٦٤٣. • الاكراه في جريمة السرقة ظرف عيني شخصي يتصل بشخص الجاني.
٦٤٤. • من يساهم في جريمة سرقه بالإكراه يعاقب بعقوبتها سواء كان فاعل اصلى او شريك.
٦٤٥. • عقاب جريمة السرقة بالإكراه "السجن- السجن المشدد- السجن المؤبد"
٦٤٦. • اذا ترك الإكراه اثر جروح تكون عقوبة جريمة السرقة " السجن المؤبد- السجن - الحبس"
٦٤٧. -تقع جريمة الرشوة من عضو مجلس النواب المطعون في نتيجة انتخابه.
٦٤٨. -يستوى لدى القانون أن يحصل الموظف لنفسه أو لغيره على مقابل الرشوة.
٦٤٩. -يشترط في مقابل الرشوة أن يكون مشروع.
٦٥٠. - تقع جريمة الرشوة ولو كان العمل ليس نهائيا.
٦٥١. - لا يشترط أن يكون العمل في جريمة الرشوة محدد.
٦٥٢. - جريمة الرشوة ايجابية.
٦٥٣. - يشترط ان يساهم جميع الاطراف لقيام جريمة الرشوة.
٦٥٤. - توسع المشرع في مدلول الموظف العام في جريمة الرشوة.
٦٥٥. - يشترط ان يشغل الموظف الوظيفة بصفة دائمة.
٦٥٦. - تقع جريمة الرشوة من معيد كلية الحقوق اثناء مراقبته للجان الامتحان.
٦٥٧. - تقع جريمة الرشوة من الموظف العام المنتدب لفترة طويلة في شركة خاصة.
٦٥٨. - تقع جريمة الرشوة من الشخص أثناء القيام بإجراءات التقديم.
٦٥٩. - تقيد المشرع لقواعد القانون الاداري في تحديد الموظف العام.
٦٦٠. - يتحقق الركن المادي في الجريمة بثلاث عناصر فقط.
٦٦١. - ذكرت صور النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة على سبيل الحصر.
٦٦٢. - يتصور الشروع في جريمة الرشوة في جميع الحالات.
٦٦٣. - تقع جريمة الرشوة إذا كان مقابلها عبارة "سيجارة".

٦٦٤. - يشترط في القبول صورة معينة لتقع جريمة الرشوة.

٦٦٥. - تقع الرشوة بالعروض الهزلية.

٦٦٦. - توهم الراشي باختصاص الموظف تقوم به الجريمة.

٦٦٧. توسع المشرع في تحديد مدلول الموظف العام في جرائم الاختلاس والاستيلاء.

٦٦٨. حيازة الموظف للمال حيازة اليد العارضة تقع بها جريمة الاختلاس.

٦٦٩. جوهر جريمة الاختلاس هو تغير نية الجاني من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة.

٦٧٠. يشترط لقيام جرمية الاختلاس أن يتناول الاختلاس كافة الأشياء المسلمة إليه.

٦٧١. يتصور الشروع في جريمة الاختلاس.

٦٧٢. يشترط أن يكون للمال محل جريمة الاختلاس قيمة مادية.

٦٧٣. يشترط في جريمة الاختلاس أن تكون المال انتقل إلى ملكية الدولة بسبب ناقل للملكية صحيح.

٦٧٤. يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون الموظف استلم المال العام بإيصال.

٦٧٥. القصد الجنائي في جريمة الاختلاس قائم على القصد الجنائي العام فقط.

٦٧٦. الغرامة كعقوبة لجريمة الاختلاس عقوبة تكميلية جوازية نسبية.

٦٧٧. اشترط المشرع في جريمة الاستيلاء وسيلة معينة يتم بها الاستيلاء على المال العام.

٦٧٨. تبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية في جريمة الاستيلاء من تاريخ وقوع الجريمة.

٦٧٩. الشروع في الاستيلاء أمر متصور.

٦٨٠. تقع جريمة الاستيلاء على كل مال خاص تحت يد أحد الجهات الحكومية.

٦٨١. يشترط من جريمة الاستيلاء أن يكون المال تحت يد الموظف العام.

٦٨٢. مبادرة الموظف برد المبلغ المختلس تعفيه من العقاب.

٦٨٣. إذا تم الاستيلاء بتوافر نية التملك تقع جناية الاستيلاء وليس متصور فيها الشروع.

٦٨٤. الشروع متصور دائماً في جريمة الاستيلاء.

٦٨٥. إذ انتقل المال الى ملكية الدولة بسبب غير مشروع تقوم جريمة الاستيلاء.

٦٨٦. يساوي المشرع بين الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء للغير في العقاب.

٦٨٧. تقوم جريمة القتل بالسم إذا استخدم الجاني مادة غير سامة ولكنها قاتلة.

٦٨٨. ثبوت الترصد وحده يكفي لتوقيع العقوبة المشددة في جريمة القتل.

٦٨٩. تستفيد الزوجة من العذر المخفف حال قتلها الزوج الزاني.

٦٩٠. لا ينتفي الترصد إذا كان معلقاً على شرط.

٦٩١. يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنحة اذا حمل الجاني سلاحاً بدون ترخيص ثم قتل به.

٦٩٢. أباح المشرع قتل المشوهين في أحوال معينة.

٦٩٣. ترتكب جريمة القتل بطريقة عمدية فقط.

٦٩٤. الترصد ظرف شخصي يتعلق بنفسية الجاني.

٦٩٥. يشترط في الترصد أن يأخذ الجاني مكان معين.

٦٩٦. يقوم الترصد على عنصران وأهمها العنصر المكاني.

٦٩٧. يشترط أن تكون المادة السامة سريعة الأثر.

٦٩٨. يتوافر سبق الإصرار في جرائم القتل والضرب والنصب.

٦٩٩. يتوافر سبق الإصرار إذا ارتكب الشخص جريمته وهو في حالة غضب.

٧٠٠. يشترط لقيام العذر المخفف أن يشاهد الزوجة جريمة الزنا أثناء ارتكابها.

٧٠١. يشترط ان تحدث الزنا في منزل الزوجية لاستفادة الزوج من العذر.

٧٠٢. الزوج القاتل لزوجته اثناء علاقة الزنا جريمته تمثل جناية.

٧٠٣. يعاقب القاتل مع سبق الإصرار بالسجن المؤبد.

٧٠٤. يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما ان يكون مثبتا او تحت الاختبار.
٧٠٥. تضمن قانون العقوبات تعريفا الموظف العام تعريفا دقيقا.
٧٠٦. يلزم لاعتبار الشخص موظفا عاما ان يشغل الوظيفة بشكل دائم.
٧٠٧. لا يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما ان يتقاضى مقابل من عملة كما انه لا يلزم لاعتبار الشخص معينا في الوظيفة صدور قرار بالتعيين.
٧٠٨. يعتبر موظفا عاما حكميا كل من المحكمون والخبراء وبالتالي لا يشترط في الوكلاء والمحكمون ان يكونوا معينين من قبل المحكمة .
٧٠٩. تقع جريمة الرشوة كاملة بجرد طلب الموظف لفائدة.
٧١٠. يشترط في القبول في جريمة الرشوة ان يكون صادرا عن إرادة حرة.
٧١١. لم يشترط المشرع في جريمة الرشوة ان يكون المقابل محددا.
٧١٢. يعد مرتكبا لجريمة الرشوة احد عمال مصلحة التليفونات اذا تقاضي اجرا مقابل اصلاح احد التليفون احد العملاء بعد ساعات عملة .
٧١٣. تقع جريمة الاختلاس اذا توافر لدر الجاني القصد الجنائي العام فقط.
٧١٤. يشترط في الاموال المختلسة ان يكون لها قيمة ماديه فقط.
٧١٥. يستوي ان تكون الاموال سلمت الي الموظف العام رمزيا او ماديا.
٧١٦. قصر المشرع صفة المال العام في جريمة الاستيلاء بغير حق علي المال العام فقط.
٧١٧. يقع التزوير علي لوحة الرقم الخاص الدال علي هوية السيارة.
٧١٨. انتحال صفة او شخص الغير يعد احد طرق التزوير المادي.
٧١٩. يعد مرتكبا لجريمة....... الموظف الذي يتقاضى اموالا مقابل القيام بعمله المنظم وفقا للوائح القوانين المختصة بها.
(الرشوة – الاختلاس – الاستيلاء)
٧٢٠. اشترط المشرع لتخفيف العقاب علي الزوج في حالة قتله لزوجته الزانية ان تتم جريمة الزنا في مسكن الزوجية.
٧٢١. اشترط المشرع ان تودي العاهة لعجز المجني عليه عن القيام بعملة.
٧٢٢. تقع جريمة السرقة من الحائز للشيء حيازة ناقصة.